تعلق حقهم بالتركة فاذا صدقوه زال المانع وجاز التخصيص وجاز
اي اقرار المريض لغيره اي غير الوارث لوجود المقتضي وانتفاء
المانع اما الاول فلانه تصرف في خالص ماله وهو يقتضي الجواز
اما الثاني فلان المانع من الجواز كان الارث وقد انتفى ولو وصلية
كان اقراره بكل ماله لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اقر
الرجل في مرضه لدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك
بماله والقياس ان لا يصح اقراره الا في الثلث لان الشرع قصر
تصرفه على الثلث وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا لو تبرع
بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا الاقرار وجب ان لا ينفذ
الا في الثلث ولكن ترك القياس لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه
اقر له اي لاجنبي بمال ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره واقر
لاجنبية ثم نكحها صح اقراره لها وعند زفر يبطل هذا الاقرار ههنا
للتهمة ولنا انه اقر وليس بينهما سبب التهمة فلا يبطل بسبب يحدث
بعده بخلاف المسئلة الاولى لان دعوى النسب تستند الى زمان العلوق
فيظهر ان البنوة ثابتة زمان الاقرار فلا يصح اما الزوجية فتقتصر على
زمان التزوج فلا يظهر ان اقراره كان لزوجته بخلاف الهبة والوصية
اي بخلاف ما لو وهب لها شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها فانهما
تبطلان اتفاقا فان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة ح
فلا يصح والهبة في المرض وصية حتى لا تنفذ الا من الثلث كما سياتي
بيانه في كتاب الوصية فصارت كالوصية ولو اقر بدين لمن طلقها
فيه اي في مرض موته فلها الاقل من الارث اي ميراثها منه والدين لقيام

التهمة

التهمة ببقاء العدة وباب الاقرار كان مستندا ببقاء الزوجية
فربما اقدم على الطلاق ليصح اقراره لها زيادة على ارثها ولا تهمة
في اقلهما فيثبت اقر رجل ببنوة غلام حيث قال هذا ابني جهل نسبه
في مولده وقد مر بيان فايدة القيد ويولد مثله لمثله وصدقه اي الغلام
ذلك المقر وهو من اهله اهل التصديق ثبت نسبه اي نسب الغلام
منه اي المقر وشارك اي الغلام الورثة شرط جهالة النسب لانه لو علم
لم يثبت من الغير وان يولد مثله لمثله لئلا يكون كاذبا ظاهرا وان يصدقه
الغلام لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه في
يد نفسه حتى اذا كان صغيرا لا يعبر لم يعتبر تصديقه وكذا قال وهو من
اهله وشارك الورثة لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف
صح اقراره اي الرجل بالولد والوالدين لانه اقرار على نفسه وليس
فيه حمل النسب على الغير والزوجة والمولى لان موجب اقراره
يثبت بينهما بتصادقهما بلا اضرار باحد فينفذ وصح اقرارها بالوالدين
والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان حجة على نفسه
لا على غيره وبالاقرار بهؤلاء لا يكون الاقرار الا على نفسه فيقبل
وشرط تصديقهم لانه اقرار على غيرهم لا يلزمهم لان كلا منهم في يد نفسه
الا اذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا
له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط تصديق
مولاه كما شرط تصديق الزوج في دعوى المراة الولد او شهادة
امراة قابلة كانت او غيرها في اقرار امراة ذات زوج بالولد او معتدة
العدة في غيرها اي في اقرار امراة غير ذات الزوج يعني اذا لم تكن المراة

Copyright © King Saud University